



## الالتزامات الدولية للنساء والفتيات

أثناء انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 1995، اشتمل منهاج العمل على فصل كامل عن النساء في النزاعات المسلحة.

الإغاثة والتعافي. وتتبنى الولايات المتحدة سياسة الإمتناع عن التسامح مع الجرائم الجنسية ضد النساء وتسعى سعيًا حثيثًا لإنهاء استخدام الاغتصاب سلاحًا في الحرب، وبناء كفاءة الحكومات الأجنبية على إحضار مرتكبي العنف الجنسي لمثولهم أمام العدالة وكذا المساعدة في استعادة كرامة الناجيات<sup>1</sup> وفي يونيو/ حزيران 2014، وضاعت الولايات المتحدة من التزامها بمبادرة الاستجابة في أوقات الطوارئ والحماية للعنف القائم على نوع الجنس، التي ترمي إلى مساعدة النساء المعرضات للعنف القائم على نوع الجنس من شاكلة الزواج المبكر والزواج بالإكراه وجرائم الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الأسري. واستثمرت الولايات المتحدة 10 ملايين دولار في مبادرة "أمنة من البداية"، التي وضعت للحماية من العنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له عند اندلاع الكوارث الطبيعية أو نشوب النزاعات<sup>2</sup> وفضلا عن ذلك أنشأت الولايات المتحدة مشروعات في اليمن ونيبال والفلبين من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بما يتوافق مع الخطة الوطنية بشأن النساء والسلام والأمن.

### المملكة المتحدة

تلتزم المملكة المتحدة بتعزيز المشاركة الكاملة للنساء في البنى السياسية والأمنية والإدارية وكذلك مسارات اتخاذ القرار ومفاوضات السلام<sup>3</sup> وتسعى المملكة المتحدة إلى بناء كفاءة الحكومات الأجنبية في مساءلة الجناة عما ارتكبه من جرائم قائمة على نوع الجنس وإنهاء استخدام العنف الجنسي والاغتصاب في الحرب. واستثمرت إدارة التنمية الدولية 25 مليون جنيه إسترليني في البحوث الخاصة بنوعية السياسات والبرامج التي تتسم بالفاعلية في الحد من العنف ضد النساء<sup>4</sup> وتلتزم المملكة المتحدة كذلك بكفالة جعل الجهود الرامية إلى الوقاية من العنف الجنسي والتحرك بشأنه موضع أولوية وكذلك تلقي الناجيات من العنف الجنسي الرعاية والمساعدة الشاملة في الوقت المناسب بالنسبة لكل من الحالة الصحية البدنية والعقلية<sup>5</sup> وتشجع المملكة المتحدة على جمع البيانات والأدلة المتعلقة بالعنف الجنسي وقت النزاع ودعم وضع بروتوكول دولي لتوثيق الاعتداء الجنسي وقت النزاع والتحقق فيه. وتظل المملكة المتحدة ملتزمة بمساعدة اللواتي يتزوجن مبكرًا أو يكرهن على

ولكن لم يعترف مجلس الأمن حتى أكتوبر/ تشرين الأول 2000 من خلال إصدار القرار 1325 بأن النساء يتأثرن على نحو غير متناسب النزاعات المسلحة وأنهن كذلك أطراف فاعلة حرجة في الوقاية من النزاع وحله. ووضعت الأركان الثلاثة للقرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن، وهي الحماية والمشاركة والوقاية، أساس لست قرارات أخرى صادرة بدورها عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

◀ قرار مجلس الأمن رقم 1820 في 2008، الذي اعترف باستخدام الاغتصاب سلاحًا أثناء الحرب.

◀ قرارا مجلس الأمن رقم 1888 و 1889 في 2009، اللذان طالبًا مجتمعان بزيادة مشاركة النساء في حكم السلام والأمن على جميع المستويات وتعيين ممثلة خاصة للأمم المتحدة عن العنف الجنسي أثناء النزاع، مع إنشاء مؤشرات عالمية لوضع تصور بتنفيذ القرار 1325.

◀ قرار مجلس الأمن رقم 1960 في 2010، الذي شجع على تحسين آليات الرقابة والإبلاغ.

◀ قرار مجلس الأمن رقم 2106 في 2013، الذي تصدى إلى الإفلات من العقاب والمساءلة عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

◀ قرار مجلس الأمن 2012 في 2013، الذي ركز مجددًا على اهتمام المجتمع الدولي بالحماية والمشاركة وضرورة التعامل مع "التقصير في التنفيذ".

وكذلك صدرت سلسلة من الالتزامات الوطنية والإقليمية بشأن إنشاء أكثر من أربعين خطة وطنية تصدر سياسات محددة بشأن تنفيذ أركان القرار 1325 الثلاثة. وأسست هذه الخطط تدابير مثل الإستراتيجية العالمية للوقاية من العنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له الصادرة عن الولايات المتحدة. وعلى الرغم من تراكم الزخم الدولي لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في أوقات الأزمة، سيما النزاع المسلح، تظل هناك فجوة مهولة ومستمرة في التنفيذ. وسيكون من شأن الاستعراض رفيع المستوى المرتقب سنة 2015 لجهود تنفيذ القرار 1325، وفق ما أعلنه القرار 2122، المساعدة على تحديد العقبات ومجالات التحسن. ولكن إلى الآن لم تؤد الأدوات القانونية والسياسية الصادرة عن المجتمع الدولي إلى أي اختلاف يذكر في الحياة اليومية للنساء والفتيات السوريات.

## الالتزامات الوطنية

### الولايات المتحدة الأمريكية

تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بزيادة مشاركة النساء في عمليات السلام واتخاذ القرار والعمل نحو التكامل الوطني واتخاذ الطابع المؤسسي، وحماية النساء من العنف والوقاية من النزاعات وتوفير إمكانية للنساء للنفاز إلى

1 أنظر تعليقات جون كيري على مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، 13 يونيو/ حزيران 2014: <http://www.state.gov/secretary/re-marks/2014/06/227553.htm>

2 <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2013/09/214552.htm>

3 أنظر الخطة الوطنية لحكومة المملكة المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 بخصوص النساء والسلام والأمن: [http://www.stabilisationunit.gov.uk/compo-nent/docman/doc\\_details/45-uk-government-national-action-plan-on-uncr-1325-women-peace-security.html?Itemid=230](http://www.stabilisationunit.gov.uk/compo-nent/docman/doc_details/45-uk-government-national-action-plan-on-uncr-1325-women-peace-security.html?Itemid=230)

4 <https://www.gov.uk/government/policies/improving-the-lives-of-girls-and-women-in-the-worlds-poorest-countries>

5 أنظر الخطة الوطنية لحكومة المملكة المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 بخصوص النساء والسلام والأمن: [http://www.stabilisationunit.gov.uk/compo-nent/docman/doc\\_details/45-uk-government-national-action-plan-on-uncr-1325-women-peace-security.html?Itemid=230](http://www.stabilisationunit.gov.uk/compo-nent/docman/doc_details/45-uk-government-national-action-plan-on-uncr-1325-women-peace-security.html?Itemid=230)

الزواج ووضعت برنامجاً في أثيوبيا يرمي إلى تأجيل زواج 200 ألف فتاة. وضعت برامج مشابهة لكل من اليمن وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا ونيجيريا وكينيا.<sup>6</sup>

### جهود أخرى

اعتباراً من أغسطس/ آب 2014 وضعت 46 بلد خطاً وطنياً تتعلق بالنساء والسلام والأمن وتنفيذ مبادئ قرار مجلس الأمن 1325. وتضمنت هذه البلدان بعض بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والجنوبية وجنوب آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة جنوب الصحراء وجنوب شرق آسيا وأستراليا. وهناك العديد من البلدان التي تعكف حالياً على صياغة خططها المزمع نشرها. وعلى الرغم من تباين الخطط الوطنية من قطر لآخر، توجد بعض الموضوعات المشتركة التي تعبر عن رؤية القرار رقم 1325 بما في ذلك تعزيز مشاركة النساء وكفالة حمايتهن. فضلاً عن ذلك أنشأ الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو والاتحاد الأفريقي أطر وأصدروا التزامات تتصل بالتصدي إلى العنف ضد النساء والفتيات في أوقات النزاع على نحو أفضل مع تمكينهن من المشاركة الاقتصادية والسياسية في مناطق النزاع وما وراءها. وعلى الرغم من هذه التطورات المهمة لا تزال هناك فجوة ملحوظة على مستوى التنفيذ.

المشاركة	الحماية	الوقاية
قرار مجلس الأمن رقم 1325	كان قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) هو القرار الأول الصادر عن مجلس الأمن الذي يقر بمدى تأثير النزاع على نحو فريد على النساء، وبأهمية الدور الذي تؤديه النساء في فض النزاع. ويتمحور القرار 1325 حول ثلاثة أركان ألا وهي: المشاركة، والحماية، والوقاية.	كان قرار مجلس الأمن رقم 1325
31 أكتوبر/ تشرين الأول 2000	<ul style="list-style-type: none"> <li>ينادي بتمثيل النساء "على جميع مستويات صنع القرار": المشاركة في مسارات السلام المحلية، وعمليات الأمم المتحدة، والقوات العسكرية والمدنية، والتعيين بصفتهن ممثلات ومبعوثات خاصات.</li> <li>كفالة سلامة النساء والفتيات من العنف القائم على أساس الجنس في مناطق النزاع.</li> <li>اعتماد "منظور جنساني" عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وأثناء جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعزيز سيادة القانون بشأن العنف القائم على أساس الجنس ونوع الجنس، وتفعيل إحالة مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى المحاكمة.</li> <li>استبعاد الجرائم القائم على نوع الجنس من أحكام العفو.</li> <li>تقديم تدريب يراعي الاعتبارات الجنسانية إلى قوات وموظفي حفظ السلام.</li> </ul>
قرار مجلس الأمن رقم 1820 الصادر في 19 يونيو/ حزيران 2008	<ul style="list-style-type: none"> <li>التشاور مع النساء والمنظمات غير الحكومية التي تقودها النساء.</li> <li>نشر نسبة أكبر من جنديات حفظ السلام ومجنذات الشرطة.</li> <li>إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة.</li> <li>تدريب القوات وتقنييد الأساطير التي تشعل جذوة العنف الجنسي.</li> <li>تأهيل قوات الأمن للمساءلة عن الأفعال المرتكبة في الماضي ولها علاقة بالعنف الجنسي.</li> <li>تقييم النساء والأطفال ممن يواجهون تهديد محيق.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>جمع معلومات موضوعية ودقيقة ويعتمد عليها في الوقت المناسب بشأن استخدام العنف الجنسي في النزاع المسلح.</li> <li>تدريب موظفي حفظ السلام وموظفي العمل الإنساني الذين تنشرهم الولايات المتحدة.</li> <li>التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح إزاء الاعتداءات الجنسية من جانب موظفي حفظ السلام وموظفي الإغاثة الإنسانية.</li> <li>الاعتراف بأن الاغتصاب والعنف الجنسي يعتبران: 1. جريمة حرب؛ 2. جريمة ضد الإنسانية؛ أو 3. إبادة جماعية.</li> </ul>

المشاركة	الحماية	الوقاية
<p>قرار مجلس الأمن رقم 1888 الصادر في 30 سبتمبر/ أيلول 2009</p> <p>إشراك النساء في مفاوضات السلام وعمليات حفظ السلام.</p> <p>تشجيع مشاركة النساء المحليات في قوات الأمن الوطنية.</p>	<p>إبراز الانشغال "لعدم إحراز التقدم بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح".</p> <p>كفالة إمكانية نفاذ الضحايا إلى العدالة بأمان.</p> <p>انخراط القادة التقليديين بنشاط:</p> <p>زيادة النفاذ إلى الرعاية الصحة والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الدمج الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس.</p>	<p>تحميل الدول مسؤولية مكافحة الإفلات من العقاب.</p> <p>الاعتراف بأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات يعزز "المسؤولية الفردية" ولكنه يعزز كذلك "السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا".</p> <p>التنويه بأن العنف الجنسي "من شأنه عرقلة استعادة السلام والأمن الدوليين"- بناء الكفاءات القضائية؛ والامتثال بالمعايير القانونية الدولية.</p> <p>التماس "الإبلاغ بشكل أكثر منهجية عن الحوادث التي تفرز اتجاهات معينة، وأنماط الاعتداء الناشئة، ومؤشرات الإنذار المبكر باللجوء إلى العنف الجنسي في التراعات المسلحة، وذلك في جميع التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس"</p> <p>تعيين الأمين العام ممثل خاص.</p>
<p>قرار مجلس الأمن رقم 1889 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2009</p> <p>تشجيع الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية لمشاركة النساء.</p> <p>استبعاد النساء من خلال "أعمال العنف والترهيب، وانعدام الأمن وانعدام سيادة القانون، والتمييز الثقافي والوصم".</p> <p>تعيين المزيد من الممثلين والمبعوثين الخاصين وزيادة مشاركة النساء في بعثات الأمم المتحدة.</p> <p>أهمية تمويل خطة النساء والسلام والأمن بغية زيادة تمكين النساء.</p>	<p>دور لجنة بناء السلام بغية "إيلاء الاهتمام المنهجي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعبئة الموارد لذلك، كجزء لا يتجزأ من بناء السلام بعد انتهاء النزاع"</p> <p>التماس "المزيد من الإبلاغ المنهجي عن وقائع معبرة عن اتجاهات والأنماط الناشئة للاعتداء، ومؤشرات الإنذار المبكر بشأن استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس".</p> <p>زيادة تنفيذ قرار 1325.</p>	<p>دور لجنة بناء السلام بغية "إيلاء الاهتمام المنهجي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعبئة الموارد لذلك، كجزء لا يتجزأ من بناء السلام بعد انتهاء النزاع"</p> <p>التماس "المزيد من الإبلاغ المنهجي عن وقائع معبرة عن اتجاهات والأنماط الناشئة للاعتداء، ومؤشرات الإنذار المبكر بشأن استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس".</p> <p>زيادة تنفيذ قرار 1325.</p>
<p>قرار مجلس الأمن رقم 1960 الصادر في 16 ديسمبر/ كانون الأول 2010</p> <p>الدعوة لزيادة مشاركة النساء.</p> <p>زيادة تعيين المجندات من الإناث في قوات الشرطة والقوات العسكرية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.</p>	<p>مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.</p> <p>"زيادة سبل استفادة ضحايا العنف الجنسي من الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة بالمعوقين..."</p>	<p>تحسين آليات المتابعة والإبلاغ.</p> <p>"قطع وتنفيذ التزامات محدّدة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محدّدة" بما في ذلك التحقيق في الاعتداءات المدعاة في الوقت المناسب.</p> <p>إجراء تدريب قائم على المخططات لقوات حفظ السلام.</p> <p>الالتزام بسياسة عدم التسامح بشأن الاعتداء الجنسي المتبعة في الأمم المتحدة.</p>

المشاركة	الحماية	الوقاية
<p>◀ مواصلة نشر مستشارات حماية النساء ومستشارات نوع الجنس على بعثات حفظ السلام في الأمم المتحدة والعمليات الإنسانية.</p> <p>◀ التشديد على "الأدوار الهامة التي يمكن أن تضطلع بها شبكات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في تعزيز الحماية المجتمعية من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء التفاعلات وتقديم الدعم إلى ضحاياه من أجل اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويضات؛"</p>	<p>◀ ضرورة التسليم الموسع للدعم الطبي والنفسي إلى الضحايا، مع إجراء إصلاحات في القطاع القضائي الذي من شأنه أن يزيد من المساءلة.</p>	<p>◀ الاعتراف بحتمية العنف الجنسي في مناطق النزاع وبعد انتهاء النزاع.</p> <p>◀ تشجيع الدعم من الرجال والفتيان والتماسه.</p> <p>◀ تحسين متابعة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.</p> <p>◀ تعزيز سياسة عدم التسامح المتبعة في الأمم المتحدة.</p> <p>◀ تنفيذ "التزامات [محددة] وذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنسي".</p>
<p>◀ التأكيد على ركن المشاركة من قرار مجلس الأمن رقم 1325 المعني بقيادة النساء ومشاركتهن في فض النزاعات وبناء السلام.</p> <p>◀ زيادة عدد النساء في الوفود القائمة على مفاوضات السلام والقوات العسكرية وعمليات حفظ السلام.</p> <p>◀ إصلاحات انتخابية ودستورية لكفالة المشاركة المدنية من النساء.</p> <p>◀ استشارة النساء والمنظمات النسائية في مناطق النزاع وبعد انتهاء النزاع.</p>	<p>◀ الاعتراف "بمفهوم التنفيذ" فيما يتعلق بحماية النساء ونفاذهن إلى القيادة في ظروف النزاع وبعد انتهاء النزاع.</p> <p>◀ تذكرة المجتمع الدولي أن الدول تتحمل مسؤولية "احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي"</p>	<p>◀ الدعوة إلى المزيد من الإحاطة والبحوث بشأن جهود تنفيذ خطة النساء والسلام والأمن والثغرات القائمة فيها.</p> <p>◀ الاستعراض رفيع المستوى الذي أجراه مجلس الأمن في 2015 بشأن "تقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي و الإقليمي والوطني في تنفيذ القرار 1325".</p> <p>◀ دور سيادة القانون في الوقاية من النزاع وفضه.</p> <p>◀ لفت الانتباه إلى التمكين الاقتصادي للنساء بوصفه مفتاح "تحقيق استقرار المجتمعات الخارجة من نزاع مسلح،"</p>